قانون رقم ۱۸ لسنة ۲۰۰۰

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل مصر أن. في. وشركة شل أوستريا جي. إم. بي. إتش. لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب

القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ ، وتعديلاته للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة بدر الدين بالصحراء الغربية

باسم الشعب

زئيس الجمموزية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛ (المادة الأولى)

يرخص لوزير البشرول في التمعاقد مع الهيئة المصرية العامية للبشرول وشركة شل مصر أن. في. وشركة شل أوسشريا جي. إم. بي. إتش. لتعديل أتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القبانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته للبحث عن البشرول واستغلاله في منطقة بدر الدين بالصحراء الغربية ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقسواعسد والإجسراءات الواردة في الشروط المرفقسة قسوة القانسون، وتئفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانيتها .

حستى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادي الأرثي سنة ١٤٢٧ هـ. (أَلْمُوافَقُ ٣٠ مَا يُو سَنْبَةً ٢٠٠٣ م } .

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة بدر الدين- بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل

بين

جمهوریة مصر العربیة والهیئة المصریة العامة للبترول و شرکة شل مصر ان. فی. و شرکة شل اوستریا جی.ام.بی.اتش

أبرم اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٣ بعرفة رفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "الحكومة" أو "ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بجوجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨، بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة ") وشركة شل مصر ان في. وهي شركة عامة ذات مسئولية صحدودة مؤسسة وقائمة وفسقاً لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلى "شل مصر") وشركة شل اوستريا جي.إم.بي.إتش وهي شركة خاصة محدودة مؤسسة وقائمة وقائمة وفقاً لقوانين النمسا (ويطلق عليها فيما يلى "شل اوستريا") (ويطلق عليها فيما يلى "شل اوستريا") (ويطلق عليها فيما يلى "المقاول") .

AMENDING AGREEMENT

OF

THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

IN

BADR EL - DIN AREA

WESTERN DESERT

ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 99 OF 1980 AS AMENDED BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

SHELL EGYPT N.V.

AND

SHELL AUSTRIA G.m.b.H

This Amending Agreement is made on this day of , 2006, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT" or "A.R.E."), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), SHELL EGYPT N.V., a public limited liability company organized and existing under the laws of the Netherlands (hereinafter referred to as "SHELL EGYPT") and SHELL AUSTRIA G.m.b.H, a private limited company organized and existing under the laws of Austria (hereinafter referred to as "SHELL AUSTRIA"), ("SHELL EGYPT" and "SHELL AUSTRIA" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

تقرز الآتى

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل ويننج إن. في. (الآن شركة شل مصر أن. في.) قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة بدر الدين بالصحراء الغربية التي صدرت بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ المعدد بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم ١٩٨٠ والقانون رقم ١٩٨٨ والقانون رقم ١٩٨٠ والقانون رقم ١٩٨٠ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٠٠٠ فيما يلى "اتفاقية الالتزام ") .

وحيث إن المقاول يرغب في تعديل اتفاقية الالتزام بإنفاق استشمارات إضافية في مناطق تنمية بدر الدين ١ و ٤ للبحث عن البترول واستغلاله.

لذلك ، فقد اتفقت كل من الهيئة والمقاول على ماهو آت :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة في نهاية المادة الاولى "تعسريفات" من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ كالتائي :-

(ع) "عقد بيع غاز" يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعي (إيجاس) أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوي على النصوص والشروط الخاصة بمهيعات الغاز من عقد للتنمية ابرم وفقا للفقرة (ه) من المادة السابعة.

WITNESSETH

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, SHELL Winning N.V. (now Shell Egypt N.V.) entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in Badr El-Din Area in the WESTERN DESERT, which was issued by virtue of Law No. 99 of 1980 as amended by Law No. 13 of 1988 and Law No. 10 of 2001 (Law No. 99 of 1980, Law No. 13 of 1988 and Law No. 10 of 2001 hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS, CONTRACTOR desires to amend the Concession Agreement by spending additional investments in Badr El- Din 1 and 4 Development Areas for Exploration and Exploitation of Petroleum.

Now therefore, EGPC and CONTRACTOR agree as follows:

ARTICLE I

Add a new paragraph at the end of Article I "Definitions" of the Law No. 99 of 1980 as follows:-

(p) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة في نهاية الفقرة ٣- (د) من المادة الشالشة " التحويل إلى عقد تنمية " من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ كالتالي :-

عقب أى اكتشاف تجارى جديد للبشرول ، مع استبعاد تكوينات أبو رواش والبحرية والخريطة من منطقة البحث المعرفة في المادة الثالثة باتفاق التعديل هذا ، تحول تلك المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية بشرط أن يقدم المقاول طلب جديد لعقد (عقود) التنمية الجديد .

ومن المفهوم أن الغاز المنتج أو الذي يتم إنتاجه من تكوينات أبو رواش والبحرية والخريطة في منطقة البحث باتفاق التعديل هذا سنظل ملكاً للهيئة . يتم تقسيم البترول المنتج من أي عقد تنمية جديد بمنطقة البحث في اتفاق التعديل هذا طبقاً للمادة الرابعة من هذا التعديل .

(المادة الثالثة)

ولأغراض هذا التعديل تستبنل عبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف" بعبارة " البترول المخصص لاسترداد التكاليف " حيثما ذكرت فسى المادة الرابعة من الملحق "هـ" " النظام المحاسبي" بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ .

يضاف في نهسايسة المادة الرابعة " برنامج العمل والنفقات أثناء فشرة البحث " من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ ما يلي : -

منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا ، هي مناطق عقد تنمية بدر الدين ١ وعقد تنمية بدر الدين ١ وعقد تنمية بدر الدين ٤ اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا للبحث عن البشرول والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١) باتفاق التعديل هذا وتطبق عليها النصوص التالية : -

أأ) يمنع المقاول فنرة بحث مدتها ثلاث (٣) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا. ويمنع المقاول امتداداً واحداً (١) متلاحقاً لفترة البحث هذه مدته خمس (٥) سنوات ، بناء على اختيباره وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى اتفاق التعديل هذا عن تلك الفترة ، وذلك بموجب إخطار كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة في مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما قبل نهاية فترة البحث .

ARTICLE II

Add a new paragraph at the end of Article III 3- (d) " Conversion to a Development Lease" of the Law No. 13 of 1988 as follows:-

Following any new Commercial Discovery of Petroleum, excluding the Abu Roash, Baharia and El Kharetta formations, from the Exploration Area defined in Article III of this Amending Agreement, such area shall be converted into a Development Lease(s) provided that CONTRACTOR shall submit new application for the new Development Lease(s).

It is understood that the Gas produced or shall be produced from Abu Roash, Baharia and El Kharetta formations from Exploration Area herein shall remain owned by EGPC. The Petroleum produced from any new Development Lease in the Exploration Area herein shall be divided according to Article IV of this Amending Agreement.

ARTICLE III

For the purpose of this Amending Agreement, "Cost Recovery Crude Oil" shall be replaced by "Cost Recovery Petroleum "wherever mentioned in Article IV of Annex E, "Accounting Procedure" of Law No. 99 of 1980.

Add the following at the end of ARTICLE IV "Work Program and Expenditures during Exploration Period" of the Law No. 99 of 1980:-

The Exploration Area in this Amending Agreement, is Badr El-Din I Development Lease and Badr El-Din 4 Development Lease areas as of the Effective Date of this Amending Agreement for exploring Petroleum, as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-I) and illustrated by the map in Annex (B-I) in this Amending Agreement and the following provisions shall apply:

aa) An Exploration Period of three (3) years starting from the Effective Date of this Amending Agreement shall be granted to CONTRACTOR. One (1) successive extension of five (5) years to this Exploration period shall be granted to CONTRACTOR, at its option, subject only to the CONTRACTOR's fulfillment of his obligations hereunder for that period, upon written notice shall be given to EGPC by CONTRACTOR not later than thirty (30) days prior to the end of the Exploration period.

ب ب) يلتزم المقاول بأن ينفق خلال فترة البحث البالغة ثلاث (٣) سنوات مبلغاً لا يقل عن مليونين وخمسمائة ألف (٢٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها على أن يلتزم بحفر بئر (١) واحدة بهدف الموصول للطبقات أسفل تكوينات أبو رواش والبحرية والخريطة. وفي حالة إذا اختيار المقاول الدخول في فيترة الامتداد البالغة خمس (٥) سنوات ، يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن خمسة ملايين (٠٠٠٠٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن يلتزم بإجراء ١٠٠كم٢ مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد وحفر بنرين (٢) . يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج -١) ليغطى الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. يكون هذا الضمان لضمان دفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ المليونين وخمسمائة ألف (٢٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي انفقه فعلا المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المنصوص عليها بعاليه .

وفى حالة ما إذا قام المقاول عد فترة البحث البالغة ثلاث (٣) سنوات لفترة واحدة (١) إضافية مدتها خمس (٥) سنوات ، فإن ضمان مماثل يتم تقديمه إلى الهيئة بواسطة المقاول وذلك فى اليوم الذى يمارس فيه المقاول حقه فى الامتداد. وهذا الضمان سيكون ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ الخمسة ملايين أدب ١٠٠٠ ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذى انفقه فعلاً المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

bb) During the three (3) year Exploration Period, CONTRACTOR shall spend a minimum of two million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$2,500,000) on Exploration operations and activities related thereto provided that CONTRACTOR shall drill one (1) well targeting objectives stratigraphically below the Abu Roash, Bahariya and El Kharetta formations. In the event CONTRACTOR elects to enter the five (5) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of five million U.S. Dollars (US\$5,000,000) provided that CONTRACTOR shall acquire 100 km2 of 3D seismic survey and shall drill two (2) wells.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) covering the minimum Exploration Expenditures obligations stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of two million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$2,500,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall). The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the three (3) year period stated above.

In the event CONTRACTOR extends the three (3) year Exploration Period for one (1) additional period of five (5) years, a similar Guaranty shall be submitted by CONTRACTOR to EGPC on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of five million U.S. Dollars (US\$5,000,000) and the amount of money actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

- ج ج) إذا أنفق المقاول أكثر مسن الحد الأدنى للإنفاق ، أو حفر آبار أكثر من الحد الأدنى المطلوب حفرها خلال فترة البحث البالغة ثلاث (٣) سنوات ، يخصم الفائض من الحد الأدنى للمبالغ المطلوب إنفاقها ، أو الحد الأدنى للآبار المطلوب حفرها من المقاول خلال فترة الامتداد التالية البالغة خمس (٥) سنوات .
- د د) في حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ المليونين وضمسمائة ألف (٠٠٠٠٠٠ ٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على البحث أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في منطقة البحث مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ المليونين وخمسمائة ألف (٠٠٠٠٥ ٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على البحث في منطقة البحث ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلى أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث ، حسب الأحوال. وأي عجز في نفقات البحث التي ينفقها المقاول عند تهاية السنة الخامسة (٥) من فترة الامتداد للأسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز .

وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة الثامنة (٨) ، أو في حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من الالتزامات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

- cc) If CONTRACTOR spends more than the minimum amount required to be expended, or drills more wells than the minimum required to be drilled during the three (3) year Exploration Period, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended, or the minimum number of wells required to be drilled by CONTRACTOR during the succeeding five (5) year extension period.
- dd) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amending Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the Exploration Period having expended less than the total sum of two million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$2,500,000) on Exploration, or in the event at the end of the third (3rd) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the two million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$2,500,000) actually spent on the noted and amount above Exploration in the Exploration Area shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3rd) year of the Exploration Period, as the case may be. Any Exploration Expenditures deficiency spent by CONTRACTOR at the end of the five (5) year extension period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

In case no commercial discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amending Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

(المادة الرابعة)

يضاف ما يلى في نهاية المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" (أ) (١) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨:-

- أأ) يسترد المقاول كل ربع سنة نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المشار إليها في اتفاق التعديل هذا والتي يتحملها المقاول بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا في حدود وخصما من أربعين في المائة (٤٠٠٪) من كل البستسرول المنتج والمحسفظ به والذي لم يستخدم في العمليات البترولية من جميع عقود التنمية الجديدة التي سيتم الموافقة عليها داخل منطقة البحث بهذا التعديل بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا بشرط استبعاد الإنتاج الحالي والمستقبلي من الغاز والمملوك للهيئة والمنتج من تكوينات أبو رواش والبحرية والخريطة من الأربعين في المائة (٤٠٠٪) هذه . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف والمنقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها ,فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين رقم ١٤٣ لسنة والمقاول طبقاً لنفس النسب المنصوص عليها بالمادة السابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ .
- ب ب) الستون في المائة (٣٠٪) المتبقية من البترول المنتج والمحتفظ به من عقود التنمية الجديدة الممنوحة داخل منطقة البحث بهذا التعديل بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم في العمليات البترولية يجب أن تقسم بين الهيئة والمقاول طبقا لنفس نسب اقتسام الإنتاج المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ بشرط استبعاد الإنتاج الحالي والمستقبلي من الغاز والمملوك للهيئة والمنتج من تكوينات أبو رواش والبحرية والخريطة من الستون في المائة (٣٠٪) هذه ويتم اقتسام ذلك الإنتاج بين الهيئة والمقاول وفقاً لنفس النسب المنصوص عليها بالمادة السابعة من القانون رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٨٨ .

ARTICLE IV

Add the following at the end of Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" (a) (1) of the Law No. 13 of 1988:-

- CONTRACTOR aa) shall recover quarterly Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses with respect to the Exploration Area referred to in this Amending and which is Agreement incurred CONTRACTOR after the Effective Date of this Amending Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all the new Development Leases which will be approved within the Exploration Area herein after the Effective Date of this Amending Agreement provided that the current and future production of Gas owned by EGPC and produced from Abu Rawash, Baharia and El Kharetta formations shall be exempted from such forty percent (40%). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered, then the value of such excess Cost Recovery Petroleum shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the same percentages in Article VII of the law No. 13 of 1988.
- bb) The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum produced and saved from the new Development Leases granted within the Exploration Area herein after the Effective Date of this Amending Agreement and not used in Petroleum operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the same percentages of Production Sharing in Article VII of the Law No. 13 of 1988, provided that the current and future production of Gas owned by EGPC and produced from Abu Rawash, Bahariya and El Kharetta formations shall be exempted from such sixty percent (60%) and this production shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the same percentages in Article VII of the Law No. 13 of 1988.

(المادة الخامسة)

يضاف ما يلي في نهاية المادة التاسعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ : -

- أأ) يدفع المقاول إلى الهيئة فسى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ مليون
 (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير مستردة .
- ب ب) خلال فترة البحث و امتدادها بموجب اتفاق التعديل هذا ، يعد المقاول ميزانية تدريب سنوية بمبلغ خسم سين ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب غير مستردة لتدريب العاملين بنيابة الاتفاقيات والاستكشاف بالهيئة.

(المادة السادسة)

تضاف فقرة جديدة في نهاية المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ كالتالى :
بعد تاريخ سربان اتفاق التعديل هذا ، يتم تسعير الغاز الجديد المنتج مسن أى عقد
تنمية جديد يتم اعتماده من الهيئة في منطقة البحث المشار إليها في المادة الثالثة بموجب
اتفاق التعديل هذا والمخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح في عقد بيع الغاز بين
الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً
للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشتري بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهريا طبقا

ب ج = ف X ه

:

- ب ج = قسيسمة الغساز لكل ألف قدم مكعب (أق") بدولارات الولايات المتسحدة الأمريكية.
- ه = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يو) لكل ألف قدم مكعب (أن ً) من الغاز.

ARTICLE V

Add the following at the end of Article IX of the Law No. 99 of 1980:-

- aa) CONTRACTOR shall pay to EGPC as non-recoverable signature bonus the sum of one million U.S Dollars (US\$1,000,000) on the Effective Date of this Amending Agreement.
- bb) During the Exploration Period and its extension of this Amending Agreement, CONTRACTOR shall prepare an annual training budget for the sum of fifty thousand U.S Dollars (US\$50,000) as non-recoverable training bonus for the training of the employees of Agreements and Exploration Departments in EGPC.

ARTICLE VI

Add a new paragraph at the end of Article I of the Law No. 10 of 2001 as follows:-

After the Effective Date of this Amending Agreement, the Cost Recovery and Profits Shares of new Gas produced from any new Development Lease approved by EGPC in the Exploration Area referred to in Article III hereunder, shall be priced in a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e), shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula:

PG = F X H

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

H = the number of British Thermal Units (BTU) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

ت المليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية (ام ام بي تي يو)
 بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهريا طبقاً للجدول الآتي: --

سعر القاز (دولار/ مليون وحنة حرارية بريطانية)	سعر خام پرتت (دولار /پرمیل)
١.٥	یقل عن أر بساری ۱۰
(سعر خام برنت × ۱۳۷۵ ، ۰) + ۱۲۵ ، ۰	یزید علی ۱۰ ولکن پقل عن ۱۴
۲,-٥	يساوي أو يزيد على ١٤ ولكن يقل عن ١٦,٤
(معر خام برنت × ۲۵ (۰)	بساوی أو يزيد على ١٦.٤ ولكن يقل عن ٢٠
Y,¢	یساوی اُو یزید علی ۲۰

(النادة السابعة)

ملاحق هذا التعديل

اللحق (أ -١)

عبارة عن إحداثيات النقاط الركنية لمنطقة البحث.

الملحق (ب ١٠٠٠)

عبارة عن خريطة توضيحية لمنطقة البحث الموصوفة في الملحق (أ-١) .

الملحق (ج -١)

صيغة الضمان الذي يقدمه الضامن للهيئة نيابة عن المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على اتفاق التعديل هذا وذلك ضماناً لتغطية العجز بين مبلغ مليونين وخمسمائة ألف (٢٠٠٠، ٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة المبلغ الذي أنفقه فعلاً المقاول وتم اعتماده من الهيئة.

و المن اللاحق (أ-١) و (ب-١) و (ج-١) جزء لا يشجزاً من اتفاق التعديل هذا ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص اتفاق التعديل هذا

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (mmbtu) determined monthly according to the following table:

Brent Price (\$ / bbl)	Gas Price (\$ / MMBTU)	
Less than or equal to 10	1.50	
Greater than 10 but less than 14	(0.1375*Brent) plus 0.125	
Equal to or greater than 14 but less than 16.4	2.05	
Equal to or greater than 16.4 but less than 20	(0.125*Brent)	
Equal to or greater than 20	2.50	

ARTICLE VII

ANNEXES TO THIS AMENDMENT

Annex "A-1" is the coordinates of the corner points of the Exploration Area.

Annex "B-1" is an illustrated map of the Exploration Area described in Annex "A-1".

Annex"C-1" is a form of a guaranty to be submitted by Guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the date of signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement, for guaranteeing the covering of the shortfall between the sum of two million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$2,500,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

Annexes "A-1", "B-1" and "C-1" of this Amending Agreement are hereby made part hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Amending Agreement.

(المادة الثامنة)

باستشناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك ، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود.

(المادة التاسعة)

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مصفيا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أي تشريع حكومي مخالف.

شركة شل مصر ان. في.
: \ : \
شركة شل اوستريا جي، إم. بي، إتش
: 'talie
الميئة المصرية العامة للبترول
ءنـــها : لهـــند
جممورية مصر العربية
: \:

ARTICLE VIII

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amending Agreement, the latter shall prevail.

ARTICLE IX

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the Government of the A.R.E. and giving this Amending Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

SHELL EGYPT N.V.
Зу:
SHELL AUSTRIA G.m.b.H.
By:
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATIO
3y:
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
Ву:
DATE:

ونود فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءا لا يتجزا من الملحق (١-١):

الملحق (۱-۱) إحداثيات حدود عقدى تنمية بدر الدين (٤.١)

أولاً: عقد تنمية بدر الدين (١)

	خططول			خط عسرض		نقطة رقم	
۲۸	۴۳	er	74	٥٤	٦,,	1	
ŶΑ	44	۳.,	74	٥١	۳	Y	
۲۸	**	•.,	44	61	*	*	
۲A	**	٠,,	74	£A.	₹ * * *	٤	
λv	**	#F P:	44	EA.	₩ ~ ×	٥	
۲۸	۲۳	и	44	61	31 ,- x	*	
۲۸	44	м	44	61	4 ¥	٧	
ŶΑ	Y£	*	Y 4	ð£	* • •	٨	

ثانيا : عقد تنمية بدر الدين (٤)

A	لا طبول		خطعسرض		نقطة رقم	
۸Ý	PP	**	Y4	٥٧	FE 7 7	\
۲۸	**	4	74	٥٤	H , ,	*
44	۲v	*	44	0£	*	*
۲۸	۲V	•. •	44	δV	*	£

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1":-

Annex "A-1"
BOUNDARY COORDINATES
OF

BADR EL DIN (1&4) Development Leases

Badr El Din (1) Development Lease

POINT No.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 54' 00"	28° 33' 00"
2	29° 51' 00"	28° 33' 00"
3	29° 51' 00"	28° 36' 00"
4	29° 48' 00"	28° 36' 00"
5	29° 48' 00"	28° 33' 00"
6	29° 51' 00"	28° 33' 00"
7	29° 51' 00"	28° 24' 00"
8	29° 54° 00°	28° 24' 00"

Badr El Din (4) Developent Lease

POINT No.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 57' 00"	28° 33' 00"
2	29° 54' 00"	28° 33' 00"
3	29° 54' 00"	28° 27' 00"
4	29° 57' 00"	28° 27' 00"

ملحق ٥٠ ســ ١٠٠١ منطقة عقد تنمية بدر الدين (١٠٤) <u>ት</u>ል፣ ነል *¥**4** فسجراه فغربية ۰ ۲کم

ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

ISSUED BY VIRTUE OF LOW NO. 39 OF 1986 AS AMENDED BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

SHELL EGYPT N.V.

AND

SHELL AUSTRIA G.m.b.H

IN

BADR EL-DIN AREA

WESTERN DESERT A.R.E.

SCALE 1:500,000

ملحق (ب-١)

اتفلق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٩ لمنة ١٩٨٠ المعلل

جمهورية مصر العربية

ق الهيئة العصرية العامة للبترول و شركة شل مصر ان الحي

وطركة شل يومستريا جى إم ہى۔إنش


في منطقة بدر الدين

بالمستراء الغربية

3.4.3.

مقياس الرسم ١: ٠٠٠ ٥٠٠

ANNEX "B - 1"



ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT OF

THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

ISSUED BY VIRTUE OF LOW NO. 99 OF 1980 AS AMENDED BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

CORPORATION

AND

SHELL EGYPT N.V.

AND

SHELL AUSTRIA G.M.b.H.

ŧΝ

BADR EL-DIN AREA

WESTERN DESERT

瓜趺胧

SCALE 1:509,000

ملحق (پیدا) جَمَاكِي مُعَمِلُ الْقَافَيْةُ الْالتَرْآمِ لِلْهِمَتْ عَنْ قَلِيْرُولَ وَلِمَنْقَلَاتِهُ المسادرة بموجب المقتون رقم ١١ أسنة ١٩٨٠ المعدل

جمهورية مصر قعربية

الهينة العصرية العامة للبتزول

و شرکة شل معسر فن. في

وشركة شل لوسقروا جي إديي إتش

فی منطقة بدر الدین

بالصحراء الغربية

343

مقيلين الرسم ١ ؛ ١٠٠٠٠٠

ملحق (ج- ١)

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحيسة طيبسة

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة بدر الدين بالصحراء الغربية والصادر بالقانون رقم ----- لسنة ٢٠٠٦ بمعرفة وفيها بين حكومة جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العسامة للبترول (الهيئة) و شركة شل مصر أن . في . (شل مصر) وشركة شل اوستريا جي . إم بي . إتش (شل اوستريا) (ويطلق على كل منهما منفرداً "عضو القاول") .

تتعهد شركة شل مصر أن. في. وشركة شل أوستريا جي. إم.بي. إتش وهما الشريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ بنطقة بدر الدين بالصحراء الغربية المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨ و القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ كضامتين وبالنيسابة عن المقاول أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول فيسى منطقة البحث خلال فترة الشلاث (٣) سنوات مسسن تاريخ سريان هذا التعديل مبلغا أقل من الحد الأدنى المسحدد لتلك الفترة وهو مليونين وخمسمانة ألف (٠٠٠٠٠ ٢) دولار مسن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفسرق فيما يلى بـ "العجز") ، سوف تقوم الهيئة بإخطار المقاول و شركة شل مصر أن . في. وشركة شل اوستريا جي. إم.بي. إتش كضامنين كتابة بقيمة العجز . وخسلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار ،تقوم شركة شل مصر أن . في. وشركة شل اوستريا جي. إم.بي. إتش كافيات عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون جي. إم.بي. إتش بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

ANNEX "C-1" THE GUARANTY

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION Gentlemen,

Reference is made to the Amending Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in BADR EL-DIN AREA, Western Desert issued by law No .--- of 2006 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), SHELL EGYPT N.V. (SHELL EGYPT) and SHELL AUSTRIA G.m.b.H, (SHELL AUSTRIA), ("SHELL EGYPT" and "SHELL AUSTRIA" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

SHELL EGYPT N.V. and SHELL AUSTRIA G.m.b.H which are the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.99 of 1980 in BADR EL DIN AREA, Western Desert as amended by Law No. 13 of 1988 and Law No. 10 of 2001, as Guarantors and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends in Exploration Area during the period of three (3) years from the Effective Date of this Amending Agreement less than the minimum amount specified for such period of two million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$2, 500, 000) under this Amending Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify the CONTRACTOR and SHELL EGYPT N.V. and SHELL AUSTRIA G.m.b.H as Guarantors in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, SHELL, EGYPT N.V. and SHELL AUSTRIA G.m.b.H, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفى حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصما من حصة شركة شل مصر أن . في . من إنتاج البترول من مناطق عقود التنسية طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بحوجب القانون رقسم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٠٠١ أو من أي حصة لشل في أي اتفاقية التزام في ج.م.ع. و سوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بحوجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل بنطقة بدر الدين بالصحراء الغربية أو طبقاً لأي اتفاقية التزام أخرى تم أخذ حصة شل منها .

يجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضمانا مصرفيا بجلغ مليونين وخمسمائة ألف (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بقيمة هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة ، وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء سئة (٦) أشهر بعد نهاية فيترة الثلاث (٣) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفي بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا .

······································		
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
ى، إهربي . إتش		

شركة شل مصر أن، في،

In case said Petroleum shall be transferred ,it will be deducted from the share of SHELL EGYPT N.V. of Petroleum production from the Development Leases Areas, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No.99 of 1980 as amended by Law No. 13 of 1988 and Law No. 10 of 2001 or from any Shell's share in any Concession Agreement in A.R.E. and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of law No. 99 of 1980 as amended in BADR EL DIN AREA, Western Desert or in accordance to any other Concession Agreement from which Shell's share has been taken.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire, submit a bank guaranty of two million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$2,500,000) or the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of three (3) years from the Effective Date of this Amending Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR has fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

SHELL EGYPT N.V.

DATE
SHELL AUSTRIA G.m.b.H
DATE